سياسة توزيع الأرباح

DIVIDEND POLICY

اعتمادها:

نيابة عن شركة الفالح التعليمية القابضة ش.م.ع.ق.

جدول المحتويات

١. النطاق..... ٤
٢. استحقاق الأرباح..... ٤
٣. توزيع الأرباح..... ٤
٤. السداد المتسق لأرباح الأسهم..... ٥
٥. النشروالتعديلات..... ٥

١. النطاق

١,١. إن سياسة توزيع الأرباح بشركة الفالح التعليمية القابضة ش.م.ع.ق. ("الشركة" أو "الفالح") مدفوعة بالأداء المالي للشركة، والربحية، وتوقعات النمو، والتوسع، والاستراتيجيات، ومتطلبات رأس المال.

٢,١. تم تحديد هذه السياسة بما يتماشى مع نظام حوكمة الشركات كما سنته هيئة قطر للأسواق المالية وقانون الشركات التجارية رقم ١١ لعام ٢٠١٥ وتعديلاته والنظام الأساسي للشركة.

٢. استحقاق الأرباح

١,٢. يكون المساهمون مؤهلين للحصول على الأرباح بموجب قرار الجمعية العمومية المتخذ في هذا الشأن والذي يوضح تواريخ الاستحقاق والتوزيع. إن المساهين المؤهلين للحصول على أرباح الأسهم هم الذين تظهر أسماؤهم في سجلات المساهمين في نهاية تاريخ الاستحقاق. وينفذ مجلس الإدارة قرار الجمعية العامة العادية بشأن توزيع الأرباح على المساهمين وفقاً للضوابط التي يحددها قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.

٣. توزيع الأرباح

١,٣. توزع أرباح شركة الفالح وفقًا للمادة ٧٨ من النظام الأساسي للشركة.

٢,٣. تُقتطع سنوياً نسبة عشرة بالمائة (١٠٪) من صافي الربح وتخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي خمسين بالمائة من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥%) وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

٣,٣. يقتطع جزء من الأرباح على النحو الذي تحدده الجمعية العامة للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في قانون العمل.

٤,٣. يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر سنويًا اقتطاع جزء من صافي الربح لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

٥,٣. وفقًا للنظام الأساسي للشركة أو مجلس الإدارة، يتم خصم مبلغ سنويًا من إجمالي ربح الشركة مقابل استهلاك أصول الشركة أو كتعويض عن انخفاض قيمتها.

٦,٣. يحق للمساهمين الحصول على نصيبهم من الأرباح بمجرد صدور قرار من الجمعية العامة في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة وفقاً للقواعد والأنظمة المطبقة من قبل هيئة قطر للأسواق المالية والسوق حيث يتم إدراج الأسهم.

٧,٣. لا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥٪) وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحًا صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة. وفي جميع الحالات التي تكون فيها أرباح الشركة منخفضة ولا يمكنها تلبية حد توزيع الأرباح في هذه السياسة، يوصي مجلس الإدارة بالنهج المناسب.

٨,٣. يقدم مجلس الإدارة توصيته بشأن توزيع الأرباح في الجمعية العامة للشركة لموافقة المساهمين.

٩,٣. تقرر الجمعية العمومية الموافقة على توزيع الأرباح وتاريخ التوزيع. ويجب توزيع أرباح الأسهم على المساهمين المسجلين في السجلات المحفوظة لدى شركة قطر للايداع المركزي للأوراق المالية (الإيداع) كما تظهر في نهاية جلسة التداول في يوم انعقاد الجمعية العامة.

١٠,٣. يحق للمساهمين الحصول على أرباحهم في غضون فترة محددة من موافقة الجمعية العامة على نسبة رأس المال التي يتم توزيعها كأرباح. ويتعين على مجلس الإدارة التأكد من الالتزام الصارم بالجدول الزمني وإعلان التاريخ المحدد للدفع مقدمًا.

٤. السداد المتسق لأرباح الأسهم

١,٤. عند قياس أداء الشركة لغرض توزيع أي أرباح للسنة المالية المعنية مع الحفاظ على نفس نسبة توزيعات الأرباح على المدى المتوسط، يتعين على مجلس الإدارة، من سنة إلى أخرى، الحفاظ على الاتساق في التدفقات النقدية والحد من تأثير أي توزيع للأرباح السنوية على التدفقات النقدية الحرة، قد يكون له أثر على الربح أو الخسارة في السنوات المحددة المستقبلية.

٥. النشر والتعديلات

١,٥. يجب على الشركة الالتزام والامتثال لهذه السياسة اعتبارًا من التاريخ الذي وافق فيه مجلس الإدارة عليها ويتعين نشرها على موقع الشركة لتمكين المساهمين وأصحاب المصلحة وعامة الناس من الوصول إليها.

٢,٥. يستعرض محتوى هذه السياسة عند الاقتضاء بناءً على توصية مجلس الإدارة، ويعتمد مجلس الإدارة والجمعية العامة هذه التعديلات.

٣,٥. وافق مجلس إدارة الشركة على هذه السياسة في اجتماعه المنعقد في ٢٠ يونيو ٢٠٢٢.